

Joe Sarkis Sakr, MBA

Sworn Auditor

Member of the Lebanese Association of Certified Public Accountants

UCA Building | 2nd Floor | Sami El Solh Avenue

177 799

Beirut | Lebanon

T: + 961 1 383 191

F: +961 1 383 192

M: +961 3

E: joe.sakr@sarkissakr.com

بيروت في 13 تموز 2020

حضرة الدكتور غازي قانصو المحترم  
مدير التفتيش والمراقبة  
الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي

المستدعي: جو سركيس صقر  
(خبير محاسبة مجاز محلف لدى المحاكم)

تحية وإحترام،

الموضوع: مدى خضوع الرواتب والتقديمات العائدة لمدير عام شركة مساهمة لبنانية او المدير العام المساعد لأحكام الضمان الإجتماعي عند الفصل بين مهام رئيس مجلس الإدارة والمدير العام بحسب قانون التجارة الجديد المعدل سنة 2019

نتقدم بالطلب من حضرتكم بإفادتنا عن مدى خضوع مدير عام شركة مساهمة لبنانية او المدير العام المساعد لأحكام قانون الضمان الإجتماعي بعد التغيير الذي طرأ في امكانية تعيين مدير عام للشركات المساهمة بحسب قانون التجارة الجديد المعدل بحيث أصبح من الممكن الفصل بين مهام رئيس مجلس الإدارة والمدير العام وأصبح من الممكن تعيين مدير عام ومدير عام مساعد من غير المساهمين، أي من اجراء الشركة أو من خارج مساهميتها.

وقد تم تعديل نص المادة 153 من قانون التجارة اللبناني سنة 2019 بحيث أجاز القانون امكانية الفصل بين رئاسة مجلس الادارة من جهة وادارة الشركة من جهة أخرى، عل ان يعين مجلس الادارة، من بين الاشخاص الطبيعيين، مديرا عاما من المساهمين او من غير المساهمين، كما ويحق للمدير عام تعيين ندير عام مساعد ايضاً من المساهمين او من غير المساهمين.

بالإضافة الى ذلك، جاء في نص المادة 157 من قانون التجارة المعدل انه وفي حال تعيين مدير عام وفقا لأحكام المادة 153، تكون لرئيس مجلس الادارة سلطة الاشراف العام على سير الاعمال في الشركة، دون التدخل في الاعمال اليومية، وهو يتراأس مجلس الادارة ويوجه التوجيهات العامة الى المدير العام، دون ان تكون ملزمة لهذا الاخير. ويعود للمدير العام في هذه الحالة جميع الصلاحيات لتمثيل الشركة لدى الغير وتنفيذ مقررات مجلس الادارة وتسيير اعمال الشركة اليومية كما هي مبينة في النظام او العرف، تحت اشراف ومراقبة مجلس الادارة.

نورد لحضرتكم ادناه نص الماد 153 ونص المادة 157 من قانون التجارة المعدل.

#### **نص المادة 153 من قانون التجارة المعدل:**

تتأط ادارة الشركة برئيس مجلس الادارة المدير العام، ينتخبه مجلس الادارة من بين الاشخاص الطبيعيين الذين يتألف منهم المجلس. يمكن لنظام الشركة ان يتضمن امكانية الفصل بين رئاسة مجلس الادارة من جهة وادارة الشركة من جهة اخرى. يعين مجلس الادارة، من بين الاشخاص الطبيعيين، مديرا عاما من المساهمين او من غير المساهمين. يعود لرئيس مجلس الادارة المدير العام، او للمدير العام حصرا في حال الفصل بين المنصبين، ان يقترح على المجلس تعيين مدير عام مساعد او أكثر، يعين مجلس الادارة المدير العام المساعد او المدراء العاميين المساعدين من خارج مجلس الادارة ومن ضمن المساهمين او غير المساهمين، على ان يكونوا اشخاصا طبيعيين. يقوم المدير العام المساعد بوظيفته على المسؤولية الشخصية للمرجع الذي اقترح تعيينه. عندما يكون الرئيس في حالة يتعذر معها القيام مؤقتا بوظائفه فيمكن ان ينتدب لها كلها او لجزء منها أحد اعضاء مجلس الادارة، على ان هذا الانتداب يجب ان يكون على النوم لمدة محددة. اما إذا كان الرئيس في حالة لا يستطيع معه القيام بوظائفه بوجه نهائي فلمجلس الادارة ان يعتبره مستقيلا وان ينتخب سواه. يجوز لأعضاء مجلس الادارة اشغال مناصب ادارية في الشركة لقاء اجر يحدده مجلس الادارة الا ان هؤلاء لا يستقيون من احكام قانون العمل ما لم يكونوا اجراء لدى الشركة منذ سنتين على الاقل عند توليهم.

#### **نص المادة 157 من قانون التجارة المعدل:**

لمجلس الادارة الصلاحيات الواسعة لتنفيذ مقررات الجمعية العمومية والقيام بجميع الاعمال التي يستجوبها سير المشروع على الوجه المألوف والتي لا تعد من الاعمال اليومية. وليس لهذه الصلاحيات من حد او تحفظات الا ما هو منصوص عليه في القانون او في نظام الشركة. لمجلس الادارة ان يفوض بعض صلاحياته لرئيس مجلس الادارة المدير العام في حال عدم تعيين مدير عام او للمدير العام، وذلك لمدة قصيرة ومحددة، على ان يخضع هذا التفويض للنشر في السجل التجاري. لرئيس مجلس الادارة المدير العام جميع الصلاحيات لتمثيل الشركة لدى الغير وتنفيذ مقررات مجلس الادارة وتسيير اعمال الشركة اليومية كما هي مبينة في النظام او العرف، تحت اشراف ومراقبة مجلس الادارة. وفي حال تعيين مدير عام وفقا لاحكام المادة 153 من هذا القانون، تكون لرئيس مجلس الادارة سلطة الاشراف العام على سير الاعمال في الشركة، دون التدخل في الاعمال اليومية، وهو يتراأس مجلس الادارة ويوجه التوجيهات العامة الى المدير العام، دون ان تكون ملزمة لهذا الاخير. ويعود للمدير العام في هذه الحالة جميع الصلاحيات لتمثيل الشركة لدى الغير وتنفيذ مقررات مجلس الادارة وتسيير اعمال الشركة اليومية كما هي مبينة في النظام او العرف، تحت اشراف ومراقبة مجلس الادارة.

لذلك، نطلب من حضرتكم إفادتنا عن مدى خضوع المدير العام لشركة مساهمة لبنانية لأحكام الضمان الاجتماعي في حال تم تعيينه بحسب قانون التجارة الجديد، وفقاً للجدول التالية:

جدول رقم 1:

يبقى مسجل في الضمان في الضمان

في حال تم تعيين مدير عام او مدير عام مساعد من غير المساهمين:

نعم  لا  
 نعم  لا

اجير في الشركة مسجل في الضمان منذ سنتين عند توليه عضوية مجلس الإدارة  
اجير في الشركة مسجل في الضمان منذ اقل من سنتين عند توليه عضوية مجلس الإدارة

يخضع لموجب التسجيل في الضمان

في حال تم تعيين مدير عام او مدير عام مساعد من غير المساهمين:

نعم  لا  
 نعم  لا

استقدام اجير جديد لبناني  
استقدام اجير جديد غير لبناني

يخضع لموجب التسجيل في الضمان

نعم  لا

في حال تم تعيين مدير عام او مدير عام مساعد من المساهمين

جدول رقم 2:

| الشرح            | تخضع | لا تخضع |
|------------------|------|---------|
| الرواتب          |      |         |
| الرواتب الإضافية |      |         |
| بدل التمثيل      |      |         |
| بدل حضور جلسات   |      |         |
| بدل ساعات إضافية |      |         |
| مكافآت           |      |         |
| بدل الملابس      |      |         |
| بدل إجازة        |      |         |
| عمولة            |      |         |
| بدل السكن        |      |         |

ونفضلوا بقبول الإحترام،

جو سركييس صقر

جو سركييس صقر  
خبير محاسبة مجاز  
رقم النقابة ٢٥٠٠